محمية لكن مكشوفة
الشركات المتعددة الجنسيات والأمن الخاص

الشركات المتعددة الجنسيات هي زبون رئيسي للأمن الخاص، فهي تعتمد عليه لحماية ممتلكاتها وأصولها، فضلاً عن موظفيها. الشركات الأمنية الخاصة نفسها باتت محل تدقيق متعاظم رداً على مزاعم اقترافها انتهاكات لحقوق الإنسان في مناطق النزاع، إذ تورطت قوات الأمن الخاصة التي تستخدمها الشركات المتعددة الجنسيات، كما يزعم، في حوادث انتهاكات لحقوق الإنسان وعنف مسلح، رغم أن انعدام البيانات يجعل من الصعب قياس مدى انتشار هذا العنف، وليس هنالك كثير من البحوث التي أجريت عن استخدام الشركات المتعددة الجنسيات للشركات الأمنية الخاصة.
تواجه الشركات المتعددة الجنسيات التي توظف أمناً خاصاً تحديات عديدة متصلة باستخدامها للأمن، فسيطرتها على أفراد الأمن الخاص متباين إلى حد كبير تبعا للسياق، ففي مناطق النزاع أو ما بعد النزاع تجد الشركات المتعددة الجنسيات صعوبة في ايجاد عناصر أمن خاص مدربة جيداً ومنضبطة وغير متورطة في اعمال قتالية. فضعف مراقبة قوات الأمن الخاصة والنظم المتصلة بها يخلقان ثغرات في المساءلة وتضارباً محتملاً في المصالح.

ضعف اللوائح التنظيمية وثغرات المراقبة قد يولّدان الظروف الملائمة للعنف.

يركز الفصل على بعض المشاكل التي تكتنف توظيف الشركات المتعددة الجنسيات للأمن الخاص وما يتصل بذلك من إساءة استخدام القوة أو السلاح. وبالنظر عبر عدسة شركات الصناعة الاستخراجية يتفحص الفصل الظروف التي تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بموجبها باستخدام الأمن الخاص والظروف التي تقوم بها شركات الأمن الخاصة، عندما تكون في خدمة الشركات المتعددة الجنسيات، بإساءة استخدام القوة أو الأسلحة النارية. كما يستعرض الفصل الآليات الموجودة، القانونية وما عداها معاً، التي تُخضع الشركات المتعددة الجنسيات للمساءلة بشأن استخدامها شركات أمنية خاصة.

التحديات الرئيسية في استخدام الشركات المتعددة الجنسيات للأمن الخاص

ندرة البحوث المتصلة باستخدام الشركات متعددة الجنسيات للأمن الخاص تحول دون إجراء تحليل شامل عن أي صناعة أو بيئة أو منطقة معينة. إلا أن بحث هذا الفصل يلقي الضوء على الخصائص الرئيسية لهذا النوع من الأمن، فضلاً عن العوامل التي تمكّن شركات الأمن الخاصة من إساءة استخدام القوة المسلحة. ويوضح الفصل بأنه على الرغم من أن استخدام الشركات المتعددة الجنسيات الأمن داخل منشآتها يمدها بإمكانية إشراف ورقابة أفضل على أفعال أفراد الأمن، إلا أن ذلك قد يعوق، أيضاً، قدرة الشركة على الاستجابة بشكل مناسب في حال قيام أفراد من الأمن الخاص التابعين لها بإساءة استخدام القوة.

حارس أمن يقف بالقرب من منصة شركة اكسون موبيل في كومي في جنوب تشاد © توم ستودارت/ غيتي اميجز

كما يفرض استخدام الأمن الخاص مقابل العام تحديات أمام الشركات المتعددة الجنسيات، إذ قد تلجأ تلك الشركات إلى الأمن الخاص لأسباب تتعلق بسيطرة أحسن (حقيقية أو متصورة) على الشأن الأمني من خلال استخدام ترتيبات تعاقدية. ويخلص الفصل، مع ذلك، إلى أن درجة سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات بالأمن الخاص ليست أمراً مسلماً به، بل تختلف اختلافاً كبيرا تبعاً للحالة. زد على ذلك أن الشركات المتعددة الجنسيات قد تعول على الأمن الخاص تجنباً لاستخدام القوى النظامية في بلدان لا يمكن التعويل فيها على جهازي الشرطة أو الجيش، أو يمتازان بضعفهما، أو أن لهما سجلاً في انتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك فإن الخطوط الفاصلة بين الأمن العام والخاص غير واضحة. مثال على ذلك، تجنيد الأمن الخاص أفراداً خدموا في أمن عام بسجلات سيئة في مجال حقوق الإنسان، الترتيبات المعقدة التي يجمع فيها الأمن العام بالأمن الخاص لحماية الشركات المتعددة الجنسيات، استخدام أفراد في الخدمة الفعلية

مقاول أمني أجنبي يحرس موقع حفر تابعاً لشركة النفط النرويجية دي إن أو في شمال العراق، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥ © سافين حامد / صورة لوكالة الصحافة الفرنسية

العامة لحراسة الممتلكات الخاصة وحصول أمثال هؤلاء على مدخل للأسلحة النارية. ويمكن لهذه العوامل أن تضفي شعوراً بالإفلات من العقاب لدى العاملين في الشركات الأمنية الخاصة بالإضافة إلى تآكل ثقة المجتمع المحلي في الشركات المتعددة الجنسيات وتلك التي تمدها بالخدمة الأمنية.

أطر تنظيمية ومناهج أخرى للمساءلة

التنظيم القانوني لشركات الأمن الخاصة، المتسم عموماً بضعفه على الصعيد الوطني، منعدم على الصعيد الدولي، وهذه حالة أفضت إلى تأسيس مبادرات دولية ترمي إلى التعامل مع سلوك المتعاقدين في الأمن الخاص وتوضيح مسؤولياتهم بموجب القانون الدولي. ومن ذلك وثيقة مونترو، التي توحّد التزامات الدول القانونية القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعاقد مع شركات الأمن الخاصة وتنظيمها، والمدونة الدولية لقواعد سلوك مقدمي خدمات الأمن الخاصة (ICoC)، التي تحدد معايير سلوك شركات الأمن الخاصة في أطر مثل استخدام القوة والإبلاغ عن الحوادث.
ليس هنالك معايير قانونية دولية في إطار حقوق الإنسان خاصة بالشركات المتعددة الجنسيات أو أعمالها التجارية أو شركائها في مشاريع مشتركة (مثل الشركات الأمنية الخاصة)، رغم مواصلة جماعات حقوق الإنسان دعوتها إلى الإتيان بمثل هذه المعايير. وبموجب القانون الدولي يصعب تحميل الشركات مسؤولية إساءة موظفيها استخدام القوة أو الأسلحة النارية، وعلى ما يبدو أن دولاً قليلة ذات تشريعات محددة بشأن استخدام الشركات المتعددة الجنسيات للأمن الخاص. وإذ كان بوسع القانون المحلي تقديم سبل ممكنة لمحاسبة الشركات، فما برح شخوص عقبات هامة.

ومن أهم المبادرات غير الملزمة قانوناً لمعالجة استخدام الشركات المتعددة الجنسيات الأمن الخاص هي المبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان (VPs). المصممة لشركات الصناعة الاستخراجية والرامية إلى تقديم توجيهات بشأن كيفية الحفاظ على أمن عملياتها وهي ما فتئت تحترم احترام حقوق الإنسان. وعلى الرغم من نقاط ضعف هذه المبادئ الطوعية (VPs)، إلا أنها، ترجيحاً، عنصر هام في التصدي للتحديات التي تواجه استخدام الشركات المتعددة الجنسيات للأمن الخاص. تشكل المبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان، جنبا إلى جنب المدونة الدولية لقواعد سلوك مقدمي خدمات الأمن الخاصة ووثيقة مونترو، جزءاً من طائفة معايير ناشئة تعالج السلوك المتوقع لكل من الشركات الأمنية الخاصة وأرباب عملها.

المدونة الدولية لقواعد سلوك مقدمي خدمات الأمن الخاصة ووثيقة مونترو والمبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان يمكن أن تعاضد أحدهما الأخرى

هذه المبادرات ليس بوسعها أن تحل محل القانون الدولي أو الوطني. ففعالية المدونة الدولية لقواعد سلوك مقدمي خدمات الأمن الخاصة ستعتمد، جزئيا، على قدرة آلية مساءلتها – التي لم تنشأ بعد – على مراقبة وبناء قدرة صناعة الأمن على تنفيذ المعايير. وبالمثل فإن شرعية المبادئ الطوعية ستعتمد في جزء كبير منها على فهم متزايد لمعاييرها وقدرة أكبر على رصد الامتثال ومعاقبة المخالفين. ومن مصلحة الشركات المتعددة الجنسيات العمل على إنجاح هذه المبادرات وتعزيز المعايير التي تروج لها.